ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اى الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده
التى يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والحكم مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تتفتت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ
اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبه ذلك من الصقالة كالحصير
المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردى ونحوها يغسل ثلثا و
يجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لرخاوته فانه ح فيطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر
غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان
جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل
ثلث

ثلثا مرات ويجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط
يغسل اى الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل
مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارتها الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت بعد
اصابة النجاسة ولم يبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها

Copyright © King Saud University